

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 425 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك المؤرخ 9/10/2000 المتضمن

جاء في المادة الاولى من قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 322 تاريخ 29/8/2001 ما يلي مع موافقه على اعطاء

مهلة خمسة عشر يوما للمكاتبين التاليه أسماؤهم

1- عماد ماردنللي بن محمود 2- محمد عثمان بنقسلي بن محمد صبري 3-عبد الكريم عطعط 4-محمد مصري بن صالح 5-جمال

الدين مزيك بن صالح 6-محمد لؤي كنجو بن ماميك وشركاه وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار

وقد استفاد كل من محمد عثمان بنقسلي بن محمد صبري وجمال الدين مزيك بن صالح من المهلة الممنوحة وسددا مبلغ

100000 ل.س مئة الف ليره سوريه لكل منهما لقاء تخصيصهما بمكاتبين للسيارات في الراموسة ساحة الترانزيت وحيث ان الاسماء

الوارده ادناه لم يسددا الالتزامات المطلوبه منهم وهم

1- عماد ماردنللي بن محمود 2-عبد الكريم عطعط 3-محمد مصري بن صالح 4 -6-محمد لؤي كنجو بن ماميك وشركاه لم

يسددا ما عليهم من التزامات ماليه وقد انتهت المهلة المحدده بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المنوه عنه أعلاه

يرجى تفضل بالاطلاع والتكرم باحالة الموضوع الى اللجنة المشكله لدراسه تخصيص المتكاتبين على مكاتب السيارات علما ان

المكاتب الاربعه المخصصة للمذكورين أعلاه تحمل الأرقام 61-141-144-147 وهي جميعا واقعه في الراموسة ساحة الترانزيت

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تطبيق احكام المادتين 3 و4 من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 322 تاريخ 29/8/2001

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا